((٢)) رسائل ((٢))

في

الفقه وأصوله

والفتاوى

((زمان بلا مجتهد))

للشيخ المجتهد والفقيه العارف

أحْمَد بن زَيْن الدّين الأحسائي أعلى الله مقامه

تحقيق

خادم الامام الحسين عليه السلام

مُعِينُ الحَيْدَري

الطبعة الأولى – النجف الأشرف

((٢)) رسائل ((٢))

في

الفقه وأصوله

والفتاوى

((زمان بلا مجتهد))

للشيخ المجتهد والفقيه العارف

أحْمَد بن زَيْن الدّين الأحسائي أعلى الله مقامه

تحقيق

خادم الامام الحسين عليه السلام

مُعِينُ الحَيْدَري

موقع الأوحد

Awhad.com

الطبعة الأولى – النجف الأشرف

قال تعالى

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للّهِ ربِّ العالَمين وَصلّى اللّهُ على مُحمَّد وآلِهِ الطّيبين الطّاهرين أمّا بعد: فهذه رسالة مختصرة في سؤال وجّه إليَّ من قبل بعض المؤمنين مضمونه: ما هو رأي الشيخ الأوْحَد قدّس سرّه لو لم يوجد مجتهد جامع للشرائط، أو فحصنا وبحثنا فلم نعثر على مَنْ تتوفر فيه الشروط؟

فقلتُ: هناك سؤال مثله تقريبًا وُجّهَ للشيخ الأوْحَد قدّس سرّه عن فرض عدم وجود مجتهد، أو عند فحص المكلّف فإنّهُ لم يجدْ مَنْ تنطبق عليه الشروط الشرعية للمجتهد، ولكن قبل الشروع ببيان رأي الشيخ قدّس سرّه لا بأسَ بذكر بعض المقدّمات التي نحتاجها ها هنا:

أولاً: في أرز العلم في آخر الزمان.

ثانياً: في صفات العلماء الحقيقين وغير الحقيقين.

ثالثاً: في الشروط الواجب توفرها في المجتهد.

رابعاً: في وجوب الفحص والإختبار وشروط علم المكلف.

---

[1] – الرعد/٤١

أولاً: في أرز العلم في آخر الزمان

❖عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت مَنْ يوثق به من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام من خطبة خطبها بالكوفة طويلة ذكرها: أللَهُمَّ لابُدَّ لكَ من حجج في أرضك، حُجَّة بعد حُجَّة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلمونهم علمك، لئلا يتفرق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع، أو مكتتم خائف يترقب، إن غابَ عن الناسِ شخصُهُمْ، في حال هدنتهم في دولة الباطل، فلنْ يغيبَ عنهم مبثوثُ علمِهِمْ وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، وهم بها عاملون، يأنسون بما يستوحش منه المكذبون، ويأباه المسرفون بالله، كلام يكال بلا ثمن، مَنْ كانَ يسمعه يعقله، فيعرفه ويؤمن به، ويتبعه وينهج نهجه فيصلح به، ثمّ يقول: فمن هذا و لهذا:

يأرز العلم إذ لم يوجد حملة يحفظونه ويؤدونه كما يسمعونه من العالم

ثمّ قال بعد كلام طويل في هذه الخطبة: اللهم وإني لأعْلَم الغيب أن العلم لا يأرز كله ولا ينقطع مواده، فإنك لا تخلي أرضك من حُجَّة على خلقك، إما ظاهر مطاع، أو خائف مغمور ليس بمطاع، لكيلا تبطل حجتك، ويضل أولياؤك بعد إذ هديتهم.

((أقـــول)): قال العلامة المجلسي (رحمه الله) تعليقاً على هذا الحديث:

(بيان): تأرز الحية إلى جحرها، أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، فالمعنى في الخبر: أنّ العلم ينقبض وينضم ويخرج من بين الناس لفقد حامله.

ثانياً: في بعض فضل وصفات العلماء الحقيقين

((العلماء الحقيقين))

❖عن موسى بن أكيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل، وبما سد فورة الجوع.

❖عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة يشفعون إلى الله عزوجل فيشفعون: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً،ينفون عنه تحريف الغالين،وانتحال المبطلين،وتأويل الجاهلين.

❖ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فَقَّهَهُ في الدّين.

❖ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة وتقدير المعيشة.

❖ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة.

(وفي رواية أخرى): العلماء منار، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة.

❖ قال أبوعبد الله عليه السلام: لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير إنّ الرّجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم.

❖عن أبي جعفر عليه السلام قال: عالمٌ يُنتفَعُ بعلمِهِ أفضَلُ مِنْ سبعين ألف عابد.

❖ عن معاوية بن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضَل؟ قال: الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضَل من ألف عابد.

❖ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ سلكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلكَ الله به طريقاً إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر لطالب العلم مَنْ في السماء ومَنْ في الأرْض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.

❖دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعْلَم الناس بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجاهلية، والاشعار العربية، قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ذاك علمٌ لا يضرُ مَنْ جهله، ولا ينفع مَنْ عَلِمَهُ، ثمّ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة،أو سُنّة قائمة،وما خلاهن فهو فضل.

❖عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الذي يعلم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلم وله الفضل عليه، فتعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكموه العلماء.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: {إنّما يخشى اللهَ مِنْ عبادِهِ العُلماءُ} قال: يعني بالعلماء مَنْ صَدّقَ فعله قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم.

❖قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ مَنْ لم يقنط الناس مِنْ رحمةِ الله، ولم يؤمنهم مِنْ عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه إلى غيره، ألا لا خيَر في علمٍ ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراء ة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر.

(وفي رواية أخرى): ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراء ة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة لا فقه فيها، ألا لا خير في نسك لا ورع فيه.

❖ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّ مِنْ علاماتِ الفقه الحلم والصمت.

❖ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السفه والغرة في قلب العالم.

❖ قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا معشر الحواريين لي إليكم حاجة اقضوها لي، قالوا: قضيت حاجتك يا روح الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كنا نحن أحقّ بهذا يا روح الله! فقال: إنّ أحقّ الناس بالخدمة العالم، إنّما تواضعتُ هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم، ثمّ قال عيسى عليه السلام: بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل.

❖ عن أبي محمد العسكري عليه السلام: قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلاّ بما يسمعونَهُ مِنْ علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيفَ ذمّهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلاّ كعوامنا يقلدون علماءهم؟!

فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرقٌ من جهة، وتسوية من جهة.

أمّا مِنْ حيث استووا: فإنّ اللهَ قدْ ذمّ عوامّنا بتقليدهم علمائهم كما ذمّ عوامهم[٢]، وأما من حيث افترقوا فـلا.

قال: بيّن لي يا بن رسول الله؟!

قال عليه السلام: إنّ عوامّ اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء،وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم.

وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أنّ مَنْ فعلَ ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمّهُمْ لما قلدوا مَنْ قَدْ عَرفوه ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمّن لم يشاهدوه.

ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك عوام أمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدّنيا وحرامها، وأهلاك مَنْ يتعصبون عليه وإنْ كان لإصلاح أمرِهِ مُستحقاً، وبالترفرف بالبِرِ والإحسان على مَنْ تَعصّبوا لَهُ وإنْ كانَ للإذلال والإهانةِ مُستحقاً.

---

[٢] – مراده عليه السلام: ان التقليد بلا معرفة وبلا دراية وبلا فحص مذموم وهو تقليد الآباء والأمهات.

فَمَنْ قَلَّدَ مِنْ عوامّنا مثل هؤلاء الفقهاء، **فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم.**

فأمّا مَنْ كانَ مِنَ الفقهاء صائناً لنفسِهِ، حافظاً لدينِهِ، مُخالفاً على هَواه، مُطيعاً لأمرِ مَولاه، فللعوام أنْ يقلّدوه.

وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم

وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم

وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم

فإنّهُ مَنْ رَكبَ مِنَ القبايحِ والفواحشِ مَراكبَ فسقةِ العامّة، فلا تقبلوا منا عَنْهُ شيئاً، ولا كرامة.

وإنّما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأنّ الفسقةَ يتحملون عنا فيحرفونه بأسرِهِ بجهلهم، ويضعونَ الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم.

وآخرون يتعمدون الكذب علينا، ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نارجهنم

ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعاف أضعافه من الأ كاذيب علينا التي نحن براء منها، فيتقبله المستسلمون من شيعتنا، على أنه من علومنا، فضلّوا وأضلّوا.

وهم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن عليعليه السلام **وأصحابه،** فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال.

وهؤلاء علماء السّوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون، ولأعدائنا معادون، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا، فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب، لا جرمَ أنّ مَنْ علم الله من قلبه مِنْ هؤلاء القوم أنه لا يريد إلاّ صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر، ولكنه يقيض لَهُ مُؤمناً يقف به على الصّواب، ثمّ يوفقهُ اللهُ للقبول منه، فيجمع الله لهُ بذلك خيرَ الدنيا والآخَرة، ويجمع على من أضلّهُ لعناً في الدنيا وعذاب الآخَرة.

ثمّ قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((**أشرار علماء أمتنا: المضلون عنا، القاطعون للطرق إلينا، المسمون أضدادنا بأسمائنا، الملقبون أضدادنا بألقابنا، يصلون عليهم وهم للعن مستحقون، ويلعنونا ونحن بكرامات الله مغمورون، وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون**)).

ثم قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ خيرُ خلقِ الله بعد أئمة الهدى، ومصابيح الدجى؟

قال: العلماء إذا صلحوا.

قيل: فَمَنْ شرارُ خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين بأسمائكم، والمتلقبين بألقابكم، والآخذين لأمكنتكم، والمتأمرين في ممالككم؟

قال: العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقايق، وفيهم قال الله عزوجل: {أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنونَ * الا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلحوا وَبَيَّنوا فَأُولَئِكَ أَتوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيم}[3]

---

[3] - [البقرة/١٥٤-١٦٣]

◆ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ياطالب العلم، إن للعالم ثلاث علامات:العلم والحلم والصمت،وللمتكلف ثلاث علامات:ينازع من فرقه بالمعصية،ويظلم من دونه بالغلبة،ويظاهر الظلمة[4]

((العلماء غير الحقيقيين))

((أقـــول)): مما تقدم من الروايات اتضحت بعض صفات أهل العلم غير الحقيقيين، وهذه بعض الرّوايات الأخرى نذكرها ليميز المؤمنون بين الحق والباطل:

◆عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قطع ظهري رجلان من الدنيا: رجلٌ عليمُ اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك.

هذا يصد بلسانه عن فسقه، وهذا بنسكه عن جهله، فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين، أولئك فتنة كل مفتون، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يا عليُّ هلاك أمتي على يدي كل منافق عليم اللسان.

◆قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من العلماء من يحب أن يخزن علمه ولا يؤخذ عنه، فذاك في الدّرك الأول من النار، ومن العلماء مَنْ إذا وعظ أنف وإذا وعظ عنف، فذاك في الدّرك الثاني من النار، ومن العلماء من يرى أن يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف، ولا يرى له في المساكين وضعاً فذاك في الدّرك الثالث من النار، ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين؛ فإنْ ردّ

[4] – راجع هذه الأحاديث وغيرها الكثير في الكافي للكليني والخصال للصدوق والمحاسن للبرقي والإحتجاج للطبرسي وغيرها.

عليه شئ من قوله، أو قصر في شئ من أمره، غضب فذاك في الدّرك الرابع من النار، ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليغزر به ويكثر به حديثه فذاك في الدّرك الخامس من النار، ومن العلماء من يصنع نفسه للفتيا ويقول: سلوني، ولعلّه لا يصيب حرفاً واحداً، والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدّرك السادس من النار، ومن العلماء من يتخذ علمه مروءة وعقلاً فذاك في الدّرك السابع من النار.

❖عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلَم، إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرْض.

❖ عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم.*

* - راجع هذه الروايات في الخصال للصدوق وغيره.

ثالثاً: في الشروط الواجب توفرها في المجتهد الجائز التقليد.

(١) الإجتِهاد: وقد ذكرنا في العدد الأول إجابة الشيخ الأوْحَد قدس سره عن كيفية معرفة ذلك فراجع.

(٢) العدالة: وهذه تعرف عن طريق أمور:

أوّلاً: الشخص نفسه، وذلك من خلال معرفته بشروط العدالة؛ من معرفة الواجبات وشروطها والمحرمات وشروطها، واختبار الفقيه من خلال ملاحظته إياه في تطبيق الواجبات وترك المحرمات.

ثانياً: شهادة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة.

ثالثاً: من خلال شياع مفيد للاطمئنان المعتد به عقلاً وشرعاً من المقدمات الصحيحة لا مطلق الاطمئنان.

(٣) الحياة: على رأي الشيخ الأوْحَد قدس سره وكثير من العلماء رضوان الله عليهم.

رابعاً: في صفات المتعلمين والفحص والإختبار وشروط المكلّف .

❖عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول فيه: سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتا وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالإحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خير في العيش إلا لرجلين عالم مطاع، أو مستمع واع.

❖عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبوعبد الله عليه السلام: اغد عالما أو متعلما أو أحب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول يغدوا الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ مِنْ حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصّهُ بالتحية دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك، ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شئ، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله.

❖عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى دانيال: أنّ أمقتَ عبيدي إليّ الجاهل المستخف بحق أهل العلم، التارك للإقتداء بهم، وأنّ

أحبّ عبيدي إليّ التقي الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء.

◆قال لقمان لابنه: يا بني اختر المجالس على عينك فإنْ رأيت قوما يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم، فإنْ تكن عالماً نفعك علمك، وإنْ تكنْ جاهلاً علّموك، ولعلّ الله أنْ يظلهم برحمته فيعمك معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنْ تكن عالماً لم ينفعك علمك، وإن كنتَ جاهلاً يزيدوك جهلاً، ولعلّ الله أن يظلهم بعقوبة فيعمك معهم.

◆عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال: محادثة العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي.[٦]

◆قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قالت الحواريون لعيسى: يا روح الله ! من نجالس؟ قال: مَنْ يذكركم الله رؤيته، ويزيد في علمكم منطقه، ويرغبكم في الآخَرة عمله.

◆قال رسول الله صلى الله عليه وآله مجالسة أهل الدين شرفُ الدنيا والآخَرة.

◆ عن مِسْعَر بن كِدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمجلس أجلسه إلى من أثق به، أوثق في نفسي من عمل سنة.

◆ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات قال: قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال.

◆ قال أبوعبد الله عليه السلام لحمران بن أعين في شئ سأله: إنّما يهلك الناس لأنهم لا يسألون.

---

[٦] – الزرابي: جمع زربي وهي ما بسط واتكئ عليه.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة.

❖عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية.

❖ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفٍ لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه، فيتعاهده ويسأل عن دينه.

❖قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل يقول: تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميّتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمري.

❖ عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: رحم الله عبداً أحيا العلم قال: قلت: وما إحياؤه؟ قال: أنْ يذاكر به أهل الدّين وأهل الورع.

❖ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فإنّ الحديث جلاء للقلوب، إن القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤها الحديث.

❖ عن منصور الصيقل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة.

❖ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اغد عالماً أو متعلماً وإياك أن تكون لاهياً متلذذاً.

❖عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: اغد عالماً أو متعلماً أو أحبب أهل العلم ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم.

❖عن أبي جعفر عليه السلام قال: سارعوا في طلب العلم فو الذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة.

◆عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خيرٌ لكَ مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب.

◆عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفقهوا في الحلال والحرام وإلا فأنتم أعراب.

◆عن رجل سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يشغلك طلب دنياك عن طلب دينك، فإنّ طالب الدنيا ربما أدرك وربما فاتته فهلك بما فاته منها.

◆عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان في خطبة أبي ذر رحمه الله: يا مبتغي العلم لا يشغلك أهلٌ ولا مالٌ عن نفسك، أنت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثمّ غدوتَ عنهم إلى غيرهم، الدنيا والآخرة كمنزل تحولت منه إلى غيره، وما بين الموت والبعث إلاّ كنومة نمتها ثم استيقظت منها، يا مبتغي العلم إنّ قلبا ليس فيه شئ من العلم كالبيت الخرب لا عامر له.

◆قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليهما السلام: لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدّبْتُهُ.

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: تفقهوا وإلاّ فأنتُم أعراب.

◆قال أبو جعفر عليه السلام: لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوْجَعْتُهُ.

◆في وصية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنّهُ مَنْ لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولمْ يزكّ لهُ عَمَلاً.

❖ عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في الدين فإنّهُ مَنْ لم يتفقه منكم فهو أعرابي، إن الله عزوجل يقول في كتابه:{فليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}

❖ قال عليٌّ عليه السلام: لا يستحي الجاهل إذا لم يعلم أنْ يتعلم.

❖عن اسحاق عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام.

❖ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة.

❖ قال أبوعبد الله عليه السلام تفقهوا فإنّهُ يوشك أن يحتاج إليكم.

❖ عن يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي ابنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام، لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال لي: وهل يسأل الناس عن شئ أفضَل من الحلال والحرام؟!

❖قال عليه السلام: تفقهوا في دين الله فإن الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا. وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا.

((أقـــــول)): وأنا العبد المسكين معين: على المكلف أنْ يكونَ ذا حظٍّ مِنَ التمييزِ والمعرفةِ والعلمِ، حتّى لا يقعَ في شِباكِ الجهلِ وشِباكِ الدّجالين، وأنْ يُميّزَ بينَ الحقّ وغيرِهِ، لا أنْ يكونَ عاميًا صِرفاً فيكون من الغثاء والهمج الرعاع، ويخسر الدنيا والآخرة.

الإجْتِهاد والتقليد[٧]

((١))

((قال)): مسألَة: هل يتحقق التقليدُ للمجتهد بأخْذِ بعضِ المسائل معَ العزمِ عَلى الأخذِ بالجميع عنهُ أمْ لا؟ بحيث لوْ أرادَ العدولَ إلى غيرِهِ فيما عزم على الأخذ به عنه، على مذهب مَنْ لم يجوّز العدول لم يجز له.

((أقول)): الظاهر انّ التقليدَ يتحقق بذلك، وإلاّ لم يتحقق في صورة، لاستحالة أخذ ما عزم عليه كلّه بالفعل، إلاّ أنْ يكونَ بالتدريج فيما يحتاج إليه غالباً، ويتحقق عدم العدول عنه بذلك، عِنْدَ مَنْ لم يجوّز العدول عنه عما قلّد فيه.

وعندي: يجوز العدولُ عَنْهُ عمّا قلد فيه وعمل به، أو عزم على الأخذ به والعمل به إذا كان عمل بشيء منها، ولو لم يعمل بشيء منهُ أصْلاً لم يجز العدول عنه، عندي لاستلزامه الرّدّ عليه.

((٢))

((قال)): ولو تساوى المجتهدان، فهل يجوز العدول من أحدهما إلى الآخَر، وإلى كل مِنَ الْمَفْضُول إلى الفاضل وبالعكس أم لا؟

((أقول)): يجوز عندي العدول عنِ الْمَفْضُول إلى الفاضل وبالعكس، إذا كان الْمَفْضُول يجوز الأخذ عنه مع الإنفراد، بشرط أن يكون قدْ عَمِلَ

---

٧ - أسئلة شيخعليّ في جوامع الكلم ج٢ ص ٢١١

بشيءٍ من فتوى المَعْدُول عنه، لئلاَ يكونَ رادّاً عليه، وقد بيّنا ذلك في أجوبة الشيخ مهدي.

((٣))

((قـــــال)) سَلّمَهُ اللهُ: ولو ماتَ المجتهدُ فهل يستمر المقلّدُ على ما قلّد فيه، أم يجب عليه العدول إلى الآخَر، مساوياً لهُ أم لا، فاضلاً كان أم مفضولاً؟

((أقـــــول)): لا يجوز له الإستمرار على ما قلّدَهُ فيهِ بعدَ مَوْتِهِ:لقولِ أمير المؤمنين عليه السلام: {**كذلك يموت العلم بموت حامليه**... الحديث}[٨]

وفي الكافي أيضاً: عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: {**إنّ أبي كان يقول: إنّ اللهَ عز وجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون ولا خير في شيء ليس له أصل**}[٩]

---

[٨] – **في الخصال للصدوق** (ج ١ / ص ١٩٣–١٩٤): عن كميل بن زياد قال: خرج إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأخذ بيدي وأخرجني إلى الجبان وجلس وجلست، ثم رفع رأسه إلي فقال:

يا كميل احفظ عني ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، يا كميل العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الانفاق، يا كميل محبة العالم دين يدان به تكسبه الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته فمنفعة المال تزول بزواله، يا كميل مات خزان الاموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة هاه و إن ههنا (وأشار بيده إلى صدره) لعلما جمّا، لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنا غير مأمون، يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده ليتخذه الضعفاء وليجة من دون ولي الحق، أو منقادا لحملة العلم لا بصيرة له في أحنائه يقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، ألا لاذا ولا ذاك، فمنهوم باللذات، سلس القياد أو مغري بالجمع والادخار، ليسا من رعاة الدين، أقرب شبها بهما الانعام السائمة.

كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم بحجة ظاهر أو خاف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته، وكم وأين؟! أولئك الاقلون عددا الاعظمون خطرا، بهم يحفظ الله حججه حتى يودعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقائق الامور، فباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الاعلى، يا كميل اولئك خلفاء الله والدعاة إلى دينه، هاي هاي شوقا إلى رؤيتهم، وأستغفر الله لي ولكم.

ومثلها صحيحة المغيرة الحارث البصري: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: {**انّ العلم الذي مع آدم عليه السلام لم يرفع وما مات عالم إلا وقد ورث علمه إنّ الأرض لا تبقى بغير عالم**}[10] وكذلك رواية أبي بصير.[11]

وغيرها مما يدلّ على عدم جوازِ تقليدِ الْمَيّتِ إبتداءً واستمراراً، وإلاّ لما احتيجَ إلى قيّم بعدَ الأول، وهذا المعنى ظاهر:

من الأخبار.

والأدلّة العقلية أيضاً دالّة أيضاً على ذلك.

والأمْثال التي ضربها الله سبحانه في الآفاق وفي الأنفس شاهدة بذلك.

وإجماع الفرقة المحقة على ذلك.

وإنّما حَدَثَ القولُ به من مخالطة العامّة القائلين بذلك.

فلمّا وقعَ البحثُ فيهِ بينَ الفريقين استحسنَ القولَ بهِ بعضُ مَنْ في طبيعتِهِ شبهٌ بطبايعهم، لما فيهم من اللطخ، فحدثَ في الفرقة المُحِقّةِ التي قال عليه السلام فيهم: {**لا تزال طائفة من أمتي على الحقّ حتى تقوم الساعة**}[12]

---

[10] – **في الكافي للكليني (ج ١ / ص ٤٩)**: باب فقد العلماء:عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: إن أبي كان يقول: إن الله عز وجل لايقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون، ولا خير في شئ ليس له أصل.

[11] – **في الكافي الكليني (ج ١ / ص ٣٢٩)**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع، و ما مات عالم إلا وقد ورث علمه، إن الأرْض لا تبقى بغير عالم.

[12] – **في الكافي للكليني (ج ١ / ص ٢٦٥)**: عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: إن الله لم يدع الأرْض بغير عالم ولو ذلك لم يعرف الحق من الباطل.

ففي نفس الأمْر انّ القول بجواز تقليد الْمَيّت ليسَ قولَ الشّيعة.

وعلى هذا يجب العدول إلى الحيّ، سواءٌ كانَ مُساوياً للميت أمْ أفضَل أم الْمَيّت أفضَل.

ولهذا لو انحصرَ مذهبهم في طائفتين وانقرضتْ طائفةٌ منهما دَلّ على بطلانِ قولِ المنقرضةِ إجْماعاً، ولوْ جاز تقليدُ الْمَيّت لاعتبر قول الطايفة المنقرضة، بل واستغني عن الحي مطلقاً.

((٤))

((**قـــــال**)): وإذا لم يتمكن المقلّد من الأخذ عمّن هو مقلده، فعلى ماذا يُعوّل؟ فإنْ قُلتمْ على الإحْتياط ثمّ على المشهور فربما لا يمكنُ ذلك، كما لو كان المشهورُ كلاً مِنَ القولين، ولتعذر الإحْتياط في بعضِ المسَائِل.

ومعَ الإمْكان هَلْ يكونُ الأخذُ بالإحْتياطِ والمشهورِ في حقّهِ خاصّةً أمْ في حقّهِ وحقّ مَنْ جعَلَهُ واسطة له بينه وبينَ المجتَهِد؟

((**أقـــــول**)):إذا لم يتمكنْ مِنَ الأخذِ عنِ المجتهدِ، وكانَ التكليف بالموسّع، أو بما يَسَعُ تركهُ، أو تأخيرهُ، أخَذَ بالإحْتياط فإنْ أمْكنَ أو يمكن، وإلاّ أخَذَ بالمشْهور الذي لَهُ أصْلٌ، ويترك المشهورَ الذي لا أصلَ لَهُ، لأنّ المشهورَ يجري عَلى ثلاثةِ أنحاء:-

أحدها: لا أصلَ لَه وهذا لا بُدّ أن يثبتَ الحكْمَ ﷺ في سُنّتِهِ ما ينفيه.

وثانيها:مالَهُ أصلٌ وهذا يثبت الشارعﷺ في سُنّتِهِ ما يثبته، وهذا يجب الأخذ.

---

[١٢] - في عوالي اللآلي: قالَ ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يظهر الدجال.

وثالثها: يسكت عنه مع اشتهاره والحاجة إليه، وهذا إجماع منه، أشير إليه في قوله: {**خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فإنّ المجمع عليه مما لا ريب فيه**}[١٣] فسمّاه إجْماعاً، وهو إجماع كاشف عن قوله.

ولو تعذّرَ المشهور بعدَ تعذر الإحْتياط مَعَ توجّهِ التكليفِ إليه، أخذَ بما يَختارُهُ، والأحوط أنْ يتحرّى،لأنّه مما تطمئنُ النفسُ بهِ ولا تضطرب، بخلافِ مُطلقِ التخيير لاحتمالِ عدمِ مطابقةِ بعضِ هيئاتِهِ لبعضِ هيئاتِ صورةِ الفطرةِ.

وَعلى ما أشَرْنا إليهِ مِنَ الرّجوع في التخييرِ إلى التحرّي، يكونُ ذلك في حقّهِ خاصّة.

وأمّا إذا كانَ الحكْمُ بالإحْتياط وَبالمشْهُور كانَ ذلكَ في حَقّهِ وَحَقّ غَيرِهِ إلاّ في صُورَةٍ جُزْئيةٍ شَاذّةٍ.

---

[١٣] – **في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة:** قَالَ: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟

قَالَ عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتا وإن كَانَ حقه ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عزوجل أن يكفر به، قَالَ الله عزوجل: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به).

قُلْتُ: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟

قَالَ:ينظران من كَانَ منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله.

قُلْتُ: فإن كَانَ كُلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فيما حكما، فإن الحكمين اختلفا في حديثكم؟

قَالَ: إن الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر، قُلْتُ: فإنهما عدلان مرضيان، عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟

قَالَ: ينظر الآن إلى ما كَانَ من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما، **المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه.**

((٥))

((**قـــــال**)): وَعَلَى الثَّاني فَهَلْ يَصِحُّ التَّصرُّفاتِ في الأَمْوالِ وَغَيْرِها إذا بَانَتْ عَلى خِلافِ رأيِ مَنْ هُوَ مُقَلَّد.

((**أقـــــول**)): يعني بالثاني: ما يكون الحكم بالإحْتياط والمشهور في حَقِّهِ وفي حَقِّ غيرِهِ.

وعلى هذا لو تعلق الحكم بالأموال فيعمل فيها بالإحْتياط أو بالمشهور، ثمّ تبيّنَ بعدَ تغيّرِ الفقيه وتبدلّهِ بموتٍ أو حدوثِ ما ينافي الإعتماد على حكمِهِ، أو بوجودِ الأفضَل على قولِ مَنْ يُوجبُ الرّجوعَ إلى الأفضَل.

ففي الأموال: يتكلف الإحْتياط بصلحٍ أو إبراءٍ أو هبةٍ أو ما أشبه ذلك، أو الإرجاء إلى أنْ تلقى إمامَكَ، مع إمكانِ الإكتفاءِ والإستغناء، أو الاقتصار على ما تندفع به الضرورة وإرجاء الباقي، كما قال تعالى: {فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ}[١٤]

وفي الأمور تتعارض الحرمة والإباحة فترجح الحرمة إذا كانتا في محلٍّ واحدٍ، ما لم يتبين الأصل.

وفي الفروج يسلك فيها الإحْتياط، وترتب أحكام الإحْتياط الممكنة على حسب ما قررت في كتب أصْحابنا رضوان الله عليهم.

وما مضى على الحكم الأوّلي قبل ظهور الخلاف وَقَعَ صَحيحاً، وما بقي جرى عليه حكم الباقي.

---

[١٤] - يوسف/٤٧

((٦))

((قـــال)): سَلَّمَهُ اللهُ: ((ثم انه نقل عن بعض العلماء أمر المقلدين بالأخذ بكتاب أحد المجتهدين فهل يصح ذلك عندكم أم لا؟

وما الوجه في ذلك لأنهم يكونون غير مقلدين لَهُ لأنَّهُ امّا أنْ يكونَ مطابقاً لفتواه أو غير مطابق، فعلى الأوّل يكونون قاصدين لتقليد الْمَيّت، وعلى الثاني غير مقلدين لَهُ أصْلاً.

وإنْ صَحّ عندكم ذلك فالمرجوّ مِنْ جنابكم تحيلوننا على بعض الكتب لتحصل لنا الراحة ويتيسر لنا أمر التقليد))

((أقـــول)): أما النقل فقد ثبتَ عَنْ بعضِ العُلماء، أو قَدْ وقفتُ على خطّ بعضِ المعاصرين بذلك.

وفيـه: أنَّهُ إذا أمر بتقليد أحد الأموات أو كان من حكمه ما ينافي حكم الأمر الحي فقدْ قَلَّدَهُ لأنه مقلد للحي، للإجماع على أنَّهُ حينئذ ليس مقلد للميت. وإنما هو مقلد للحي فرجع محصل الحكم أنَّهُ قَلَّدَهُ في خلاف حُكْمِه، فإذا كان الحيُّ قَدْ ثبتَ عندَهُ بمقتضى استفراغ وسعِهِ: أنّ الماءَ القليلَ يَنْفَعِلُ بملاقاة النجاسة، فإذا أمره بتقليد ابن أبي عقيل، مع انَّهُ يعلم أنّ ابن أبي عقيل يقول: انّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاة النجاسة ما لم يتعين[١٥] بالنجاسة، فقد أمره بخلاف ما أدّاه إليه اجتهاده، وقد نهاه الله عن ذلك، فقد أمره بما نهاه عنه ونهاه عما أمره بهِ، بخلاف تجويز العدول إلى آخر فإنّ الأخذَ بقولِ الثاني ليس

---

[١٥] – كذا في النسخة الحجرية والظاهر ان الصحيح: (يتغيّر) والخطأ من النسّاخ.

بمرجح لَهُ قول الأول ليقع التناقض في قوليه، وإنّما المرجح له ظنُّ الثاني ولا يناقض فيه.

ولو أخذ بقولِ الْمَيّتِ كانَ المرجح لَهُ قول الحي وظنّه، وهو مخالف لظنّه في هذه المَسْألَة، وفيه ما سمعت.

واختلاف الإعتبار لا يزيل الغبار، فإنّ عدم خصوص إرادة التناقض لم يكن مانعاً من لزوم التناقض، وليس ذلك إلاّ كما أمره المجتهد الحيّ بخلاف ما أدّاه إليه اجتهاده، لجواز أنْ يقولَ به قايل في المستقبل، أو قال به قائل في الماضي وإنْ لم يعلم به.

وعلى كلّ حال ففي حال المطابقة إنْ كان التقليد والعمل بحكم الحي فلا تقليد للميت، وإنْ كان بحكم الميت ولا تقليد للحي، وفي حال المخالفة إنْ كان العمل بحكم الحي لزم ما قلنا سابقاً:

من النهي عما أمر به والأمر بما نهى عنه.

وإنْ كان العمل بحكم الْمَيّت فلا توسط للحي وإنما هذا تقليد للميت.

وفيما ذكرناه هنا بيان لما ذكر سلمه الله.

والذي ثبت عندي: انّ الْمَيّتَ لا يجوز تقليدُهُ في حالٍ مِنَ الأحوال، فلا أحيل على كتابِ أحدٍ مِنهُمْ رحمهم اللهُ.

وإنما المرجع هو الإحْتياط، ثمّ المشهور،ثمّ التخيير،ومع التخيير عندي أولى.

ملحقات بالتقليد

مهمة

((قـــــال)): وَمَنْ كانَ عندَهُ حقُ الإمام عليه السلام مِنَ الخُمْسِ هلْ يجوزُ أنْ يدفعَهُ إلى السّادةِ بدون إذنِ المجتهد أمْ لا؟ بحيث لوْ فَعَلَ لَمْ يجز عنه؟.

((أقـــــول)): في حقّ الإمام عليه السلام مِنَ الخُمْسِ في زمنِ الغيبة أربعةَ عشرَ قَوْلاً:

والذي أعْمَل عليه: انّهُ لا يجوز دفعُهُ إلى أحَدٍ إلاّ إلى الفقيه أو بإذنِه، فإنْ فعلَ[16] كانَ ضامناً، لأنّ الفقيهَ المجتهدَ هوَ الحافظ لأموالِ الغائبين.

وعندي: انّ الفقيهَ الجامعَ يجوزُ أنْ يدفعَ حصّةَ الإمام عليه السلام[17] إلى خواصِّ شيعتِه، ولا يجوّزهم أنْ يتصرفوا في شيءٍ مِنْ ذلك إلاّ بما يجب؛ بأنْ يُزوجَ العُزّاب مِنْ شيعتِه ومُحبّيه، وإذا وَصَلَ إلى أحَدٍ منهُمْ شيءٌ منه، لايجوز لأحَدٍ مِنْ محبّيه أنْ يَصْرِفَ شيئاً منهُ إلاّ في الضرورة، فلا يَصْرِفُهُ في توسعة[18] المعيشة في مأكل أو مَلْبَس، لأنّهُ ((عَجّلَ اللهُ فَرَجَهُ وَسَهّلَ مَخْرَجَهُ)) هكذا يفعل في وقت خروجه، حتّى انّ الرّجلَ ليطوفَ المحالَ بزكوته، ولا يجدُ مَنْ يأخذها، لعدم احتياج الناس للأموال في وقتِ قيامِه، وكثرة الخيرات والبركات في وقتِه، وَمَعَ هذا لا يأكلون إلاّ الجشب، ولا يلبسون إلاّ الخشن، ويجري عليه السلام شيعته على ذلك.

---

[16] – أي دفعه من غير الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط.

[17] – حصّةَ الإمام عليه السلام أي: سهم الإمام عليه السلام لأنّ الخمس في هذا الزمان على سهمين؛ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة.

[18] – التوسعة يعني الأمور الزائدة على الضرورية، فالصرف يكون على الضروريات من مثل: التزويج والدار والطعام والشراب والدابة والكتب العلمية ونحوها بلا توسعة.

فلا ينبغي أن يتصرفَ في مالِهِ بغيرِ رِضاه، والله سبحانه يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[19]

((قـــال)): ولو قبضَهُ بعضُ عدولِ المؤمنين، ثُمَّ رَفَعَهُ مِنْ بابِ الحسبة مع وجود المضطر، هل يكفي أم لا؟

وهلْ يكفي في الحسبة الشرعية العدل الواحد، أمْ لا بُدَّ مِنَ التعدد، بحيث يجتمع مؤمنون فيختارون من يصلح لذلك؟

ثُمَّ انهُ قدْ يُوجد حقّ الإمام عليه السلام عند كثيرٍ مِنَ الناسِ، والمجتهدُ ناوٍ عنا[20]، والمضطر من السادة موجود، فإن استحسنَ جنابكم أنْ يأذنَ لنا في قبضِهِ ودفعِهِ إلى مُستَحقّهِ فرأيكم الأعلى، وكذا في الأطفال الذي لم يكن بهم وصي، وفي كثير من الحقوق التي يضطر إلى تنجيزها، فإنْ رأى جنابكم أنْ تجعلوا لنا إذنا وولايةً في ذلك، وإلاّ فرأيكم الأعلى.

وكذا لو مات الوصيُّ ولم يؤذن لهُ بأنْ يوصيَ إلى غيرِهِ فإنها أمورٌ تضطرُّ الحاجة إليها.

((أقـــول)): عدول المؤمنين في كثير من الأمور العامّة الكلية يقومون مقام حاكم الشرع مع فقدِهِ في كثيرٍ من جزئياتها معَ الضرورة حسبة.

ويكفي العدل الواحد كما هو فحوى صحيحة النخاس.

ومع وجود المتعددين فالتعدد أولى لأنّه أبعد من الخطأ.

---

[19] – النساء/١٠

[20] – أي بعيد عنهم، أو في فرض لم يعرف مجتهد جامع للشرائط.

وقولكم: (**والمضطر من السادة موجود**) لا يلزم به خصوص السادة، لأنّه مرجع هذا إلى المعرفة بالإمام ﷺ والعمل الصالح والزهد كما أشَرْنا إليه؛ من أنّ هذه طريقته ﷺ فإذا وجد العارف بهِ ﷺ والعامل بسنتِه، والقاطع في صرف حصته فيما يصرفها هو ﷺ سواء كان سيداً أم غيره جاز لهُ تناولُهُ وجاز إعطاؤهُ.

وقد أخبرتُ لكلّ مَنْ وَقَعَ في يدِهِ شيئٌ من حصّةِ الإمام (عجل الله فرجه) أنْ يصرفَها لنفسِهِ ولغيرِهِ مِنْ سَيِّدٍ وغيره،بأنْ يصرفَها في النكاح وفي ضرورة المعاش.

وأما الأطفال الذين ليس لهم وصيّ فكذلك، ويقتصر في بيع أموالِهِم على الضرورة والمصلحة والإذن، والولاية في ذلك كلّهِ راجعان إلى دفع الضرورة معَ المصْلحةِ.

((**قـــــال**)): وهل يجوز إعطاء فقراء السادة من الكفارات أم لا؟

((**أقـــــول**)):يجوز إعطاء فقراء السادة من كفارات السّادة خاصة وزكوتهم، ولا يجوز من كفّارات العوام وزكاتهم إلاّ مع الضرورة التي تحل المحرمات.

((**قـــــال**)): وهل يجوز أنْ يُعطى الفقير غير السيد مِنْ حقّ الإمام ﷺ وكذا السيد من طرف الأمّ خاصة وهل يُعطى من الخمس أم لا؟

((**أقـــــول**)): السيد والعامي في تناول حصة الإمام(عجل الله فرجه) سواء.

يعني: يجوز أن يتناول منها للرجل والمرأة العارفين بالإمام (عجل الله فرجه) المتابعين لَهُ في أعمالِهِ وأقوالِهِ، بشرط أنْ يصرفَ في التزويج أو في ضرورةِ المعَاشِ.

والسيّد من الأمّ خاصّة لا يعطى من الخمس[21] ويأخذ الزكوة،وأما النسب فصحيح.

((**قـــال**)): وهل يجب الخمس في الموهوب والموروث وسائر الحقوق من ردّ المظالم وغيرها أم لا؟

((**أقـــول**)): لا يجب الخمس في شيئٍ من ذلك إلاّ على جهة الإحتياط.

****

((**أقـــول**)) أنا العبد المسكين معين: هذا ملخص وافٍ لهذه المسألة والحمدُ لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

النجف الأشرف – ربيع الاول ١٤٣١ هجرية

ملاحظة: يجوز الطبع أو النسخ هكذا وبلا تغيير.

[21] – الظاهر ان مراده دس سر من هذا: ان السيد من الأم خاصة، والذي يعرف في زماننا هذا بـ(السيرزا) أنهُ لا يُعطى من الخمس أي لا يُعطى من سهم السادة، أما سهم الإمام عليه السلام فيجوز لأنّ مصرفٌ عام.